

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٥٦ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“، وأن تحيطه إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٤ و ٤٠ و ٤٢، المعقودة في ٥ و ٢٦ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات واللاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في الحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/65/SR.34 و A/C.5/65/SR.34).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/608) والتصويب (١)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/756)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/743/Add.9).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.37

٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، أبلغ مثل نيوزيلندا اللجنة أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم مثل الأرجنتين، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/65/L.37).

٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، تلا أمين اللجنة التعديلات التي اقترح الرئيس إدخالها على مشروع القرار بناء على نتيجة المشاورات غير الرسمية، وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من المنطوق، تضاف عبارة "رهنا بأحكام هذا القرار" بعد "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"؛

(ب) بعد الفقرة ١١ من المنطوق، تضاف فقرة جديدة نصها كالتالي:

"١٢ - قلّا حظ أن المستوى العام للاعتمادات قد عُدّل وفقا لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥"

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعا لذلك؛

(ج) في الفقرة ١٧ من المنطوق (الفقرة ١٦ سابقا)، يستعاض عن الرقم ٦٥٢ ٥٤٢ بـ ٤٧٠ ٦٠٠، وتعُدّل الفقرات من ١٨ إلى ٢١ (من ١٧ إلى ٢٠ سابقا) تبعا لذلك.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى مثل إسرائيل بيان قبل التصويت (انظر A/C.5/65/SR.42).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، بصيغته المعدلة، والفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه. وطلب أيضا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

٩ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/65/L.37 على النحو التالي:

(أ) أبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه، بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمения، وإريتريا، وإكواتور، والإمارات العربية المتحدة، وأنجولا، وبربادوس، وإندونيسيا، وأوروجواي، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبورو، وتايلاند، وترنيداد وتوباغو، وتونغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية ترانسنيستريا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغاندا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفتوريلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وقطر، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، ومالطا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريطانيا، وموريشيوس، وميامي، وناميبيا، ونيبال، وهaiti، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكراينيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبينما، وبين، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوفالو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكميون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولوكسمبورغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطا، ومدغشقر، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.37 ككل، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتراء، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنجغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروجواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبرادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبينما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبورو، وبيلاروس، وتاييلند، وترینيداد وتوباغو، وتوغو، وتمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترانسناخ المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وحيوي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانأ، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفتنجلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيتنام، وقبرص، وقطر، والكامبوديا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكريت، ولبنان، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، ولختنستاين، والمملكة، ومالطا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميامي، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتتعون:

توفالو.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى مثل هنغاريا ببيان، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.5/65/SR.42).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتصل بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار رقم ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٢١/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقرارها اللاحق في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تؤكّد من جديد قراراها رقم ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٥٦/٢١٤ المؤرخ

.A/65/608 (١) و A/65/756 Corr.1

.A/65/743/Add.9 (٢)

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
 و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه
 و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/
 يونيه ٢٠٠٤ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ باء
 المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
 و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه
 ، ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ،

وإذ تؤكّد من جديد أيضًا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مهمّة صياغة مقترنات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحکام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ ، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكافلة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرّب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٤ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ٥٥٠ باء و ٢١٤/٥٦ و ٢٣٧/٥٣ و ٢٢٧/٥٣ و ١٨٠/٥٥ ألف و ٥٥٠ باء و ٢١٤/٥٦ و ٢١٤/٥٧ و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٩ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٧٨/٦١ و ٢٥٠/٦١ و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦٢ جيم و ٢٦٥/٦٣ و ٢٩٨/٦٤ و ٢٩٨/٦٤ ألف و ٢٨٢/٦٤؛

٥ - توكيد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٤ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٦ باء و ٢١٤/٦١ و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٣ و ٢٩٨/٦٤ و ٢٨٢/٦٤ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٣ و ٢٩٨/٦٤ و ٢٨٢/٦٤؛

٦ - تعب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟

- ٧ - تعبأ أيضاً عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض
بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها
بالموارد الكافية؟

٨ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والمالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

٩ - تشدد أيضاً على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١١ - تقييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ - تلاحظ أن المستوى العام للاعتمادات قد عدل وفقاً لأحكام القرار
٦٥/٢٨٩

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة القوة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تكرر طلبهما إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الالزمة لضمان التنفيذ الكامل للفرقة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفرقة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفرقة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفرقة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفرقة ١٤ من القرار ٥٥/١٨٠ ألف والفرقة ١٥ من القرار ٥٥/١٨٠ باء والفرقة ١٣ من القرار ٥٦/٢١٤ ألف والفرقة ١٣ من القرار ٥٦/٢١٤ باء والفرقة ١٤ من القرار ٥٧/٣٢٥ والفرقة ١٣ من القرار ٥٨/٣٠٧ والفرقة ١٣ من القرار ٥٩/٣٠٧ والفرقة ١٧ من القرار ٦٠/٢٧٨ والفرقة ٢١ من القرار ٦١/٢٥٠ ألف والفرقة ٢٠ من القرار ٦١/٢٥٠ باء والفرقة ٢٠ من القرار ٦١/٢٥٠ جيم والفرقة ٢١ من القرار ٦٢/٢٦٥ والفرقة ١٩ من القرار ٦٣/٢٩٨، والفرقة ١٨ من القرار ٦٤/٢٨٢، وتؤكّد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٧ - تقرُّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ٣٣١ ٥٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٤٧٠ ٤٤٥ ٦٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٩ ٥٤٠ ٦٠٠ دولار للحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٣٢٠ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برینديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٨ - تقرُّر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٧٢١ ٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول

.Corr.1 و A/65/608 (٣)

الأنسبة المقررة لعام ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

١٩ - تقدر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٥٥٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٢٠٤٧ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والخمسة التناصية البالغة ٤١٧ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للحساب الدعم والخمسة التناصية البالغة ٩٣ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقدر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٣ ٦٠٩ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٤٨ ٣٦٠ ٩٦٧ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢١ - تقدر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام القرار ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢ ٧٩٠ ٣٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ١٠ ٢٣٩ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والخمسة التناصية البالغة ٢٠٨٥ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للحساب الدعم والخمسة التناصية البالغة ٤٦٥ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقدر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٢ ٩٥١ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في

قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤؛

٢٣ - تقدر أن تخصيص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٥١ ٦٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقدر أيضاً أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ١٠٨١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تتحقق من مبلغ ٥٠٠ ٩٥١ ٦٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - تشجع الأمين العام علىمواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركون في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعى المعونون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعونون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".